

الشافعي والقول الآخر يجوز ان يأكل حتى
يشبع وبه قال مالك **فلا تأكل** اي لا اخرج
عليه في الك ما ذكره قرأ ابو عمرو وعاصم
وحمره بكسرتون ثم اضطر في الوصل
والباقون بضمها **فائدة** قال البيهقي
غير نصب علي الخال وثبت علي الاستئنا
واذا ريت غير تصلح في موضعها لا فهي
حالم واذا صلح في موضعها لا فهي استئنا
اِنَّ الله عَفُوٌّ ما اكل في حال الاضطرار
رحمة حيث رخص العباد في ذلك فان
قبل التما تقييد قصر الحكم علي ما ذكره
من محرم لم يذكر اجيب بان المراد
قصر الحرمة علي ما ذكره مما استعمله
الكفار لا مطلقا وقصر ما ذكره علي حال
الاختيار كانه قيل انما حرم عليكم هـ
هذه الاشياء ما لم تضطروا اليها تنبيه
الحق بالعامي والعماري كل عاص لسفري
كاللذيق والمكاسب فلا يحل لهم اكل شيء
من ذلك ما لم يتوبوا وعليه الشافعي

ونزل

ونزل في علماء اليهود وروسا يهلم الذين
كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والمنا
كل وكانوا يرجون ان يكون النبي المنعون
منهم فلما بعث صلي الله عليه وسلم من
غيرهم خافوا ذهاب ما ياتهم وزوال
رياستهم فهدوا الي صفة محمد صلي
الله عليه وسلم فغفروها ثم اخرجوها
اليهم فاذا نظرت السفلة الي النعت
المغير وجدوه مخالفا لصفة محمد صلي
الله عليه وسلم فلا يتبعونه **اِنَّ**
الذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ
الْكِتَابِ المشتمل علي نعت محمد صلي
الله عليه وسلم فلا يتبعونه **ويشترون**
به اي بالمكثور **ثمنا** اي عوضا قليلا
اي يشتري الي الما كل التي يصيبونها من
سفلتهم **او ليك ما ياكلون في**
نظر اي ملا بطونهم يقال اكل
فلان في بطنه واكل في بطنه
والا النار اي ما يوديهم الي النار وهو